

إِغَانَةُ الْمَلْهُوفِ

فِي بَيَانِ

حُكْمِ الصَّلَاةِ عِنْدَ نَقْطِ الصَّفوفِ

أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَادِي
كُتِبَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الرب الخالق الإله الذي فرض على عباده الصلاة، وشرفها بأن جعل فرضها في سماه، حين معراج نبيه ومسراه، وقد اجتباها لذلك واصطفاه.

وجعلها مفزع من يخافه ويخشاه، وقرّة عين من اتقاه، ومن شوق مناجاته قد حداه. وقد زَيَّنَ الله هذه الصلاة بأن فرضها جماعة خمس مرات قد عدَّ ذلك ربنا وأحصاه، يجتمع المسلمون فيها في صفوف مرصوصة كمن أحكم بناءه وسوّاه، وخلف إمام واحد كما ينقاد البعير لمولاه. له الحمد في دنيا العبد وأخراه، وله الشكر على ما من به وأسداه، وأصلى وأسلم على نبيه ومصطفاه، وعلى صحبه أكرم صحب وأوفاه.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ فقد ابتلي المسلمون في هذه الأيام في سائر البلدان بالوباء الذي انتشر في العالم وهو المسمى بوباء "كورونا" الذي هلك بسببه الكثير من الخلق من المسلمين والكافرين، والهلاك الحاصل في الكفار أكثر من الهلاك الحاصل للمسلمين، وهذا من رحمة الله بالمسلمين.

﴿وَهَذَا الْوَبَاءُ تَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ وَجُودِهِ هَلْ يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الطَّاعُونَ أَوْ لَا. وَالصَّحِيحُ عَدَمُ دُخُولِهِ تَحْتَ مَسْمَى الطَّاعُونَ وَذَلِكَ لَوْجِهَيْنِ:

﴿الْأَوَّلُ: أَنَّ الطَّاعُونَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (١٨٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ))

وروى البخاري (٧١٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا الدَّجَالُ - قَالَ، وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))

وهذا الوباء قد دخل المدينة.

﴿وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَصَفَ بِأَوْصَافٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوْعٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْوَبَاءِ فَمَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٦٧١٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ، وَالطَّاعُونَ)) قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ: ((غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْإِبِلِ، الْمُقِيمُ فِيهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الرَّحْفِ))

﴿قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ فَيَجِبِي ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ وَثَّقَهُ وَمَنْهُمْ مَنْ حَسَنَ حَدِيثِهِ.

❦ وجاء في حديث لعائشة: ((غدة كغدة الإبل، تخرج بالآباط والمراق)) عزاه العلامة الألباني رحمه الله في

[السلسلة الصحيحة] (١٩٢٨) لأبي بكر بن خلد في "الفوائد" (ق ٣٦ / ١)، والطبراني في "الأوسط" (رقم -

٥٦٦١) لكن في الإسناد يوسف بن ميمون شديد الضعف.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٤ / ٣٧):

((الطاعون من حيث اللغة: نوع من الوباء، قاله صاحب "الصحاح"، وهو عند أهل الطب: ورم ردى قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التفرح سريعاً. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة)).

❦ قلت: ولما انتشر هذا الوباء في كثير من بلدان المسلمين استخدموا طرقاً للوقاية منه، ومن هذه الطرق تقطيع صفوف المصلين، فمنهم من جعل بين كل مصلٍ وآخر مسافة متر، ومنهم من جعل مسافة مترين، وجرى هذا الفعل في كثير من بلدان المسلمين.

وعند حصول هذه الطريق من طرق الوقاية تنازع العلماء المعاصرون في صحة هذه الصلاة وبطلانها، فمنهم من صحح هذه الصلاة على هذه الهيئة، ومنهم من أبطلها وجعلها في حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

وسوف أبين بمشيئة الله تعالى في هذا المبحث المختصر أنَّ الصواب مع من حكم بصحة الصلاة.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

الفصل الأول: في بيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف.

أقول: هذه مسألة اختلف فيها العلماء فأجاز صلاة المنفرد خلف الصف جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، ومنع من ذلك الإمام أحمد وأبو ثور وغيرهما وقالوا بطلان صلاة المنفرد خلف الصف.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٥):

((والقول بصحة الصلاة فذاً خلف الصف: قول مالك وأبي حنيفة والثوري - في أشهر الروايتين عنه - والشافعي وابن المبارك والليث بن سعد. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي.

وأما القائلون بأنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف: الحسن بن صالح والأوزاعي - فيما حكاه ابن عبد البر، وخرجه حرب بإسناده، عنه - وقول أحمد وإسحاق ووكيع ويحيى بن معين وابن المنذر، وأكثر أهل الظاهر، ورواية عن الثوري، رواها عصام، عنه.

وروي - أيضاً - عن النخعي وحماد والحكم وابن أبي ليلى.

وقيل: أنه لم يصح عن النخعي، وأنه إنما قال: يعتد بها، فصحبها من قرأها فقال: يعيدها.

وروي ذلك عن شريك، أنه قاله ((.

حجة المانعين من صحة صلاة المنفرد خلف الصف

احتج المانعون بما رواه الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد (١٨٠٢٩)، أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة: ((أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد)) - قال سليمان بن حرب - الصلاة.

قلت: هذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن راشد.

ورواه أحمد (١٨٠٣١)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤) من طريق حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ: ((أن رجلاً صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)).

قلت: زياد بن أبي الجعد مجهول الحال.

ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (٢٤٨٢) منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال:

((رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة)).

قلت: زياد بن أبي الجعد مجهول الحال. ومنصور هو ابن المعنم.

ورواه أحمد (١٨٠٣٣) ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده فقال: "يُعِيدُ الصَّلَاةَ")).

قلت: هذا إسناد صحيح.

ورواه (٣٨٧) حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي أنا معشر بن سليمان قال سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن هلال بن يساف عن وابصة: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة)).

قلت: معشر بن سليمان الذي يظهر لي أنه تصحف والصواب معمر بن سليمان فهو الراوي عن حجاج مروى عنه ابن راهوية.

قلت: معمر بن سليمان (١٥) من طريق عدي بن الفضل، عن الشيباني، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد)).

قلت: الشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان ثقة لكن في الطريق إليه عدي بن الفضل وهو متروك الحديث.

قلت: حديث منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن عن هلال أصح. والله أعلم.

قال الإمام الترمذي رحمه الله في [العلل الكبير] (١ / ١١٠):

((اختلف أصحاب الحديث في حديث حصين بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، عن هلال بن يساف. فرأى بعض أهل الحديث أن رواية عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد أصح من حديث حصين، ومنهم من قال: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أصح، وحديث حصين أصح عندي من حديث عمرو بن مرة وأشبه لأنه روي من غير طريقهما عن زيادة بن أبي الجعد، عن وابصة)).

قلت: ورجح أبو حاتم حديث عمرو بن مرة.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١ / ١٠٠):

((وسألت أبي عن حديث رواه حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد. ورواه عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: عمرو بن مرة أحفظ)).

وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٨):

((كذلك خرج أبو القاسم البغوي في "معجمه".

وأشار إلى ترجيح رواية حصين بمتابعة منصور له.

ورجح أحمد وأبو حاتم الرازي رواية عمرو بن مرة.

ورجح عبد الله الدارمي والترمذي رواية حصين؛ لأنَّ الحديث معروف عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة من غير طريق هلال بن يساف، فإنه رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد، عن وابصة. وقد خرج من هذه الطريق ابن حبان في "صحيحه" -أيضاً-، وذكر أنَّ هلال بن يساف سمعه من زياد بن أبي الجعد، ومن عمرو بن راشد، كلاهما عن وابصة من غير واسطة بينهما. ورجح الترمذي صحة ذلك، وأنَّ هلالاً سمعه من وابصة مع زياد بن أبي الجعد. وقد روي من وجوه متعددة ما يدل لذلك. وقد جعل بعضهم هذا الاختلاف اضطراباً في الحديث يوجب التوقف، وإلى ذلك يميل الشافعي في "الجلد"، وحكاة عن بعض أهل الحديث، بعد أن قال في "القديم": لو صح قلت به. فتوقف في صحته. وممن رجع ذلك: البزار وابن عبد البر ((.

قلت: ورجح ابن حبان أنَّ الطريقين محفوظان فقال رحمه الله في [صحيحه] (٥ / ٥٧٧):

((سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد وسمعه من زياد بن أبي الجعد عن وابصة والطريقان جميعاً محفوظان)).

وروى الطبراني في [الكبير] (١٧٨٤٦) أيضاً من طريق سالم بن أبي الجعد عن وابصة قال: ((صليت خلف الصف فأمرني فأعدت صلاتي)).

قلت: ولم يذكر من هو الأمر له والظاهر أنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وسالم بن أبي الجعد ثقة يرسل.

ورواه أيضاً في [الكبير] (١٧٨٥٠، ١٧٨٥١، ١٧٨٥٢) من طريق حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد: ((أنَّ رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)).

قلت: وحنش في حديثه ضعف.

ورواه أحمد (١٨٠٣٢)، والدارمي (١٢٨٦) من طريق يزيد يعني ابن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة: ((أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)).

قلت: عبيد بن أبي الجعد مجهول الحال، ومثله زياد كما سبق.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (٤٩٩٢)، والطبراني في [معجمه الكبير] (٣٩٣) من طريق السري بن إسماعيل عن

الشعبي عن وابصة قال: ((رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً صلى خلف الصف وحده فقال: "أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ أَلَا وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ أَوْ جَرَزْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا فَقَامَ مَعَكَ أَعِدِ الصَّلَاةَ")).

قلت: السري متروك الحديث.

قلت: لكنه متابع تابعه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن وابصة قال: ((صلى رجل خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة)) . رواه الطبراني في [معجمه الكبير] (٣٩٢).

قلت: وإسماعيل هذا ثقة. لكن ليس في حديثه الاجترار. وبهذا يتبين أنَّ الاجترار منكر في هذا الحديث.

قلت: رواه ابن الأعرابي في [معجمه] (١٢٣٥)، وأبو نعيم في [أخبار أصبهان] (١٣٥٥) من طريق قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد: ((أنَّ رجلاً صلى خلف الصف وحده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلَا دَخَلْتَ فِي الصَّفِّ، أَوْ جَذَبْتَ رَجُلًا صَلَّى مَعَكَ أَعِدِ الصَّلَاةَ")) .

قلت: قيس هو ابن الربيع ضعيف الحديث.

قلت: ولهذا ينبغي ثبوت حديث وابصة لكن الاجترار لا يصح في حديث وابصة. والله أعلم.

وجاء النهي عن صلاة المنفرد خلف الصف من حديث علي بن شيبان.

قلت: فروى أحمد (١٦٣٤٠)، وابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه: أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)) . قال ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ)) . قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: فَرَدًّا خَلْفَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ: ((اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ)) .

قلت: هذا إسناد صحيح.

قلت: وجاء أيضاً من حديث ابن عباس.

قال العجلي رحمه الله في [الضعفاء] (٢٠٧٥) ومن حديثه ما حدثناه محمد بن إسماعيل قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا أبو يحيى الحماني قال: حدثنا النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة، عن ابن عباس: ((أنَّ رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعيد)) . وهذا يروى عن وابصة بن معبد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بأسانيد أجود من هذا الإسناد اهـ.

قلت: ورواه أيضاً الطبراني في [الكبير] (١١٦٥٨)، و[الأوسط] (٤٨٣٨) من طريق الحسن بن علي به.

قلت: النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز متروك الحديث.

❦ وروى ابن عدي في [الكامل] (٢ / ٢٥١): ثنا إسحاق بن عبد الله الكوفي البزاز حدثنا زيدان بن عبد الغفار الطيالسي ثنا حماد بن داود الكوفي قال حفظته عن علي بن صالح عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس: ((أَنَّ رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد)).

❦ قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد معضل لا يرويه غير حماد بن داود هذا وليس بالمعروف اهـ.

❦ وروى الطبراني في [الأوسط] (٧٧٦٤) حدثنا محمد بن يعقوب نا حفص بن عمرو الربالي نا بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه)) لا يروى هذا الحديث عن رسول الله إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر بن إبراهيم اهـ.

❦ قلت: وهو من يضع الحديث.

❦ وجاء أيضاً من حديث أبي هريرة.

❦ رواه الطبراني في [الكبير] (٨١)، و [الأوسط] (٥٣٢٣) حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادي البصري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: ((رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: "أَعِدِ الصَّلَاةَ")) لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن محمد العبادي اهـ.

❦ قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن القاسم قال فيه ابن حبان في [المجروحين] (٢ / ٤٤):

((عبد الله بن محمد بن القاسم: مولى جعفر بن سليمان الهاشمي، يروى عن يزيد ابن هارون المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملتزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد)).

❦ وفي الباب ما رواه أبو داود في [المراسيل] (٨٠) حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان، رفعه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج)).

❦ قلت: هذا إسناد معضل.

❦ قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [السير] (٧ / ٧٧): ((قلت: ماذا بمرسل، بل معضل)).

❦ حجة الجمهور على صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

❦ **قلت:** واحتج الجمهور على صحة صلاة المنفرد خلف الصف بعدة حجج منها:

❦ **الحجة الأولى:** حديث أنس وهو ما رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَطْنٍ لَهَا فَأَكَلَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ" قَالَ أَنَسُ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَحَّتْ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ وَالتَيْمَمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ)).

❦ ووجه الحجة فيه أَنَّ العجوز صلت منفردة خلف الصف.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٩٥-٣٩٧):

((وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك وذلك من وجوه:

أحدها: أَنَّ وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهاً. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أحدهما تبطل كقول أبي حنيفة وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص. من أصحاب أحمد. والثاني لا تبطل. كقول مالك والشافعي وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذا أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف. وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم فكيف يقاس المنهي بالمأمور به وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة. فكيف يقاس المأمور به بالمنهي عنه والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص أمّا قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء كقياس الربا على البيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

والثاني: أَنَّ المرأة وقفت خلف الصف؛ لأنَّه لم يكن لها من تصافه ولم يمكنها مصافاة الرجال ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال. ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع لأنَّ جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. وطرد هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة وهو قول في مذهب أحمد.

وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز فكذلك الاصطفاف وترك التقدم.

❦ **الحجة الثانية:** ما رواه البخاري (٧٨٣) عن أبي بكر: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ)).

❦ ووجه الشاهد أَنَّ أبا بكر صلى بعض صلاته منفرداً خلف الصف، ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم صلاته.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٩٧):

((وأما حديث أبي بكره فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة وحديث أبي بكره فيه النهي بقوله: "ولا تعد" وليس فيه أنه أمره بإعادة الركعة كما في حديث الفذ فإنه أمره بإعادة الصلاة وهذا مبين مفسر وذلك مجمل حتى لو قدر أنه صرح في حديث أبي بكره بأنه دخل في الصف بعد اعتدال الإمام كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره لكان سائغاً في مثل هذا دون ما أمر فيه بالإعادة فهذا له وجه وهذا له وجه)) .

الحجة الثالثة: ما رواه البخاري (١٨٣)، ومسلم (١٧٨٦) عن ابن عباس قال: ((بُتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَوْحِ النَّبِيِّ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: "نَامَ الْغُلَامُ"، أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢ / ٣٥٩):

((وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث أحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره إلى يمينه ولم يأمره باستقبال الصلاة وهذا من أفسد الرد فإنه لا يشترط أن تكون تكبيرة الإحرام من المأمومين في حال واحد بل لو كبر أحدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذاً وإن أحرم وحده فلا اعتبار بالمصافاة فيما تدرك به الركعة وهو الركوع)) .

قلت: وهناك وجه آخر لهم في الاستدلال بهذا الحديث فاستدل به الشافعي ومن وافقه على أن من أساء الموقف وصلى عن يسار الإمام، فإنَّ صلاته صحيحة مع الكراهة، وألحقوا به من صلى خلف الصف وحده.

الحجة الرابعة: ما رواه مسلم (١٨٠٢) عن جابر بن عبد الله قال: ((كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ: "أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ" قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَعْتُ قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)) .

قلت: ووجه الشاهد من الحديثين أنه حصل انفراد خلف الصف لابن عباس وجابر في بعض صلاتهما وهو عند تحولهما إلى جهة اليمين.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصلاة وحكمها] ص (١٥١):

((وأما قصة ابن عباس وجابر في ترك أمرهما بابتداء الصلاة وقد أحرموا فذين فهذا أولاً ليس فيه أهما قد دخلا في الصلاة وإنما فيه أهما وقفا عن يساره فأدارهما عند أول وقوفهما ولو قدر أهما أحرموا كذلك فمن أحرم فذاً صح إحرامه بالصلاة ودخوله فيها وإنما الاعتبار بالركوع وحده وإلا فمن وقف معه آخر قبل الركوع صحت صلاته. ولو اعتبرنا إحرام المأمومين

جميعاً لم ينعقد تحريم أحد حتى يتفق هو ومن إلى جانبه في ابتداء التكبير وانتهائه وهذا من أعظم الحرج والمشقة ولهذا لم يعتبره أحد أصلاً والله أعلم)).

الحجة الخامسة: ما رواه النسائي (٥١٢) **بإسناد حسن** عن جابر بن عبد الله:

((أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَصَلَّى الْعَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ")).

ووجه الحجة من هذا الحديث أَنَّ رسول الله خلف صلى خلف جبريل مقتدياً به وكان في صلاته هذه منفرداً خلف جبريل عليه الصلاة والسلام.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصلاة وحكم تاركها] ص (١٤٩-١٥٠):

((قصة صلاته صلوات الله وسلامه عليه خلف جبريل وحده والصحابة خلفه فقد أجيب عنها بأنها كانت في أول الأمر حين علمه مواقيت الصلاة، وقصة أمره الذي صلى خلف الصف فذاً بالإعادة متأخرة بعد ذلك **وهذا جواب صحيح**. وعندني فيه جواب آخر وهو أَنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هو إمام المسلمين فكان بين أيديهم وكان هو المؤتم بجبريل وحده وكان تقدم جبريل عليه السلام أبلغ في حصول التعليم من أن يكون إلى جانبه كما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ليأتموا وليتعلّموا صلاته وكان ذلك لأجل التعليم لم يدخل في نهيه الإمام به إذا أم الناس أن يقوم في مقام أرفع منهم)).

الحجة السادسة: احتجوا بصلاة الإمام منفرداً عن الصف على صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

الحجة السابعة: احتجوا بصلاة المنفرد في بيته. على صحة صلاة المنفرد خلف الصف فإن غاية صلاة المنفرد خلف الصف أن يكون كالمنفرد في بيته.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في [اختلاف الحديث] ص (٥٢٥):

((فإن قال قائل: وما القياس وقول العامة. قيل: أرأيت صلاة الرجل منفرداً أتجزئ عنه؟ فإن قال: نعم. قلت: وصلاة الإمام أمام الصف وهو في صلاة جماعة؟ فإن قال: نعم. قيل فهل يعدو المنفرد خلف المصلي أن يكون كالإمام المنفرد أمامه أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفرداً. فإن قيل: فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد. قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة)).

بيان مذهب من توسط في هذه المسألة.

قلت: وتوسط آخرون فقالوا بصحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد له مكاناً في الصف

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٥٥٩-٥٦٠):

((لكن قضية المرأة تدل على شيئين. تدل على أنه إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر الدخول في الصف صلى وحده للحاجة وهذا هو القياس؛ فإن الواجبات تسقط للحاجة وأمره بأن يضاف غيره من الواجبات فإذا تعذر ذلك سقطت للحاجة؛ كما سقط غير ذلك من فرائض الصلاة للحاجة في مثل صلاة الخوف محافظة على الجماعة. وطرد ذلك إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي هنا لأجل الحاجة أمامه وهو قول طوائف من أهل العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وإن كانوا لا يجوزون التقدم على الإمام إذا أمكن ترك التقدم عليه. وفي الجملة: فليست المصافة أوجب من غيرها فإذا سقط غيرها للعذر في الجماعة فهي أولى بالسقوط. ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محذور فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ولم يحرم ما يضطر إليه العبد)).

وقال أيضاً رحمه الله (٢٣ / ٢٤٥-٢٤٧):

((والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي منهم من لم يبلغه أو لم يثبت عنده والشافعي رآه معارضاً بكون الإمام يصلي وحده ويكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم وبحديث أبي بكر لما ركع دون الصف. وأمّا أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر. فيقول في مثل هذه: المرأة إذا كانت مع النساء. صلت بينهن وأمّا إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم وإن كانت وحدها؛ لأنها منهية عن مصافة الرجال فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن؛ لأنه أستر لها كما يصلي إمام العراة بينهم وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف.

ونقول: إن الإمام لا يشبه المأموم فإن سنته التقدم لا المصافة وسنة المؤمنين الاصطفاف. نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً فهذا قياس قول أحمد وغيره ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها فسقط بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره فيها وفي متن الصلاة. ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة

الإمام ومع ترك المريض القيام: أولى من أن يصلوا وحداناً ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على الإمام عند الحاجة كحال الزحام ونحوه وإن كان لا يجوز لغير حاجة وقد روي في بعض صفات صلاة الخوف. ولهذا سقط عنده، وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة: من عدل الإمام وحل البيعة ونحو ذلك للحاجة فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك. كما جاء في حديث جابر "لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه" لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجباً فيسقط بالعدول كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعدول. ومن اهتدى لهذا الأصل، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعدول فكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً كما قد يتلى به بعضهم وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أؤكد منه عند العجز عنه وإن كان ذلك الأؤكد مقدوراً عليه كما قد يتلى به آخرون. فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين)).

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢/ ٤٠-٤١):

((فصل: ومن ذلك ظن بعضهم أن أمره صلى الله عليه وسلم لمن صلى فذاً خلف الصف بالإعادة على خلاف القياس فإن الإمام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة. وهذا من أفسد القياس وأبطله فإن الإمام يسن في حقه التقدم وأن يكون وحده والمأمومون يسن في حقهم الاصطفاف بقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس والفرق بينهما أن الإمام إنما جعل ليؤتم به وتشاهد أفعاله وانتقالاته فإذا كان قدامهم حصل مقصود الإمامة وإذا كان في الصف لم يشاهد إلا من يليه ولهذا جاءت السنة بالتقدم ولو كانوا ثلاثة محافظة على المقصود بالانتماء. وأما المرأة فإن السنة وقوفها فذة إذا لم يكن هناك امرأة تقف معها لأنها منهيّة عن مصافاة الرجال فموقفها المشروع أن تكون خلف الصف فذة وموقف الرجل المشروع أن يكون في الصف بقياس أحدهما على الآخر من أبطل القياس وأفسده وهو قياس المشروع على غير المشروع. فإن قيل: فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها. قيل هذا غير مسلم بل إذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة إليه في كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة إلى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين: أحدهما: أن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها. الثاني: وهو طرد هذا القياس إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه في مذهب أحمد وهو اختيار شيخنا رحمه الله.

وبالجملة فليست المصافاة أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية أنه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة ((.

❦ وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٤٦):

((وأقرب من هذا: قول من قال: إنَّ صلاة الرجل خلف الصفوف وحده إذا تعذر عليه من يضافه تصحح إلحاقاً لها بصلاة المرأة وحدها، إذا لم تجد من يضافها، كما قاله بعض المتأخرين من أصحابنا، ولكن المذهب خلافه ((.

❦ وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله كما في [فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ]

(٢ / ٢٤٥):

((وأما المسألة الرابعة: وهي حكم صلاة الفذ:

الجواب: المشهور أنَّ صلاة الرجل فذاً خلف الصف أو خلف الإمام لا تصح إن صلى ركعة فأكثر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لفرد خلف الصف" رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي حديث آخر: "أنَّه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة" رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات. إلا أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها فتصح صلاتها، لحديث أنس أنَّ جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل، ثم قال: "قوموا لا صلى لكم" فقامت إلى حصير قد اسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه صلى الله عليه وسلم وقمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف" رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

واستدل المحققون بهذا الحديث أنَّ الرجل المعذور الذي لم يجد له محلاً في الصف يقف فيه ولم يحصل له بعد أن نبه أحد المأمومين بجذب أو غيره أن يتأخر من أجله ليصف معه ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام أنَّ صلاته فذاً صحيحة للحاجة، لأنَّه اتقى الله ما استطاع واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، وهو الصواب إن شاء الله. وإن ركع الرجل فذاً لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته قولاً واحداً، لقصة أبي بكره حين ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ" رواه البخاري، والله أعلم والسلام عليكم ((.

❦ وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (٤ / ٢٠٩):

((إذا؛ فالقول الراجح أنَّ الصلاة خلف الصف منفرداً غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها. ولكن؛ إذا قال قائل: أفلا يكون القول الوسط هو الراجح، وأنَّه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟

فالجواب: بلى، القول الوسط هو الراجح، وأنَّه إذا كان لعذر صحت الصلاة؛ لأنَّ نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأنَّ نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرم أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافاة، والقاعدة الشرعية أنَّه لا واجب مع العجز، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿لَا

يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَشَعْمًا ، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي. وهو الصواب ((.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في [إرواء الغليل] (٢ / ٣٢٩):

(("فائدة" إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده فهل تصح صلاته الأرحح الصحة والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" المائة العاشرة)) اهـ.

قلت: وهذا هو القول الصحيح الذي تؤيده أدلة الشريعة والنظر الصحيح وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: قول الله تعالى: ﴿ **فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] . والذي صلى منفرداً خلف الصف لعدم تمكنه من الدخول في الصف فقد اتقى الله ما استطاع.

الوجه الثاني: ما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٦٠٦٨) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)) .

قلت: ومن صلى منفرداً خلف الصف لعدم تمكنه من الدخول في الصف فقد أتى ما استطاع أن يفعله من الأمر، وذلك أنه أمر بصلاة الجماعة وأمر بالدخول في الصف ففعل ما استطاع فعله وترك ما عجز عن فعله.

الوجه الثالث: أن يقال: إنَّ القاعدة المقررة في الشريعة أنه لا تكليف مع العجز، وهذه المسألة داخلية في هذه القاعدة كغيرها من المسائل.

الوجه الرابع: أننا قد رأينا كثيراً من واجبات الصلاة بل ومن أركانها تسقط للعجز عن فعلها كالقيام في حق المريض وعند التحام القتال في شأن الراكب، ويسقط استقبال القبلة في حال الخوف الشديد إذا لم يتمكن من استقبالها، وهكذا تسقط الطهارة، وستر العورة لمن لم يتمكن من ذلك، وتسقط قراءة الفاتحة عمن عجز عن قراءتها، ويسقط الركوع عن قيام والسجود في الأرض وينتقل إلى الإيماء بالرأس لمن عجز عن ذلك لمرض أو خوف، وتسقط صلاة الجماعة بالكلية للعذر كالمريض ونحوه فإذا سقطت مثل هذه الواجبات والأركان والشروط العظيمة للعجز فكيف لا يسقط واجب المصافحة للعجز؟! بل هو أولى بالسقوط فليس هو بأعظم من هذه الواجبات والأركان والشروط التي تسقط بالعجز.

ولا يقال: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أبطل صلاة المنفرد خلف الصف ولم يستفصله هل له عذر في ذلك أو لا. فدلَّ ذلك على بطلان صلاته مطلقاً. فإنَّنا نقول: ما حصل لذلك الرجل واقعة من وقائع الأعيان ووقائع الأعيان لا عموم لها فلربما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حال ذلك الرجل أنه لا عذر له كأن يشاهده منفرداً ولم يكتمل الصف الذي يليه ونحو ذلك.

❦ **قال العلامة الشوكاني** رحمه الله في [نيل الأوطار] (٣ / ٢٧٥):

((وقد تقرر في الأصول أنَّ وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم)).

❦ **أقول:** إذا تبين لك أنَّ الصحيح من أقوال العلماء هو صحة صلاة المنفرد خلف الصف عند العجز عن الدخول في الصف فلنرجع إلى المسألة التي نحن بصدد الحديث عنها، وهي مسألة الصفوف المتقطعة هل هي داخلية في حكم صلاة المنفرد خلف الصف أو لا؟.

❦ **أقول:** الذي يظهر لي عدم دخولها في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، وذلك أنَّ الانفراد هو أن يكون الشخص منفرداً أي ليس معه أحد في الصف، والصفوف المتقطعة لا يصدق عليها معنى الانفراد في الصف إذ أنَّ هنالك من يشارك المصلي في ذلك الصف لكن مع عدم التراص معه.

فإذا كانت الصفوف المتقطعة لا تدخل تحت مسمى الانفراد خلف الصف فلا يستقيم الحكم ببطالان صلاة المصلين بسبب ذلك، وذلك أنَّ غاية ما حصل منهم هو ترك التراص المأمور به، وترك سد الخلل، وليس ذلك من أركان ولا شروط الصلاة.

وغاية ما يقال هو وجوب ذلك للأمر به.

وقد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف فذهب الأئمة الأربعة إلى استحباب التسوية، وذهب الإمام البخاري، وابن حزم الظاهري إلى وجوب التسوية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❦ **قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في [الفروع] (٢ / ١٠٤):

((ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا)).

❦ **وقال العلامة البعلي** رحمه الله في [الاختيارات الفقهية] ص (٤١٦):

((وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف لأنه عليه السلام رأى رجلاً بادياً صدره فقال: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" وقال عليه السلام: "سوا صفوفكم فإنَّ تسويتها من تمام الصلاة" متفق عليهما وترجم عليه البخاري بباب: إثم من لم يقم الصف.

قلت: ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا نفي وجوبه والله أعلم)).

❦ **قلت:** ظاهر الأدلة هو وجوب التسوية للأمر بذلك، وللعقوبة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي مخالفة الوجه فإنَّ مثل هذه العقوبة لا تكون في ترك ما هو مستحب.

والمراد بتسوية الصفوف وإقامتها قيام المصلين على سمت واحد، والتصاق بعضهم ببعض بحيث لا يكون بينهم خلل، وتتميم الصفوف المقدمة أولاً فأولاً، والتقارب بين الصفوف، وتكون التسوية بالمحاذاة بين المناكب والأعناق والكعبين، والركبتين، والصاق القدمين.

﴿أَمَّا دَلِيلُ الْإِلْتِصَاقِ﴾ فما رواه البخاري (٧١٩) من حديث أنس قال: ((أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي")) .

﴿وروى أحمد (١٣٧٦١)، أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٨١٥) بإسناد صحيح عن أنس بن مالك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَدْفُ)) . هذا لفظ أبي داود ولفظ أحمد، والنسائي: ((رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ)) .

﴿قال العلامة ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ١٣٩):

((التراص: هو التضاوم والتداني والتلاصق. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَّانُ مَرْصُوصُونَ﴾)) .

﴿وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٢ / ٢٠٨):

((قوله: "وتراصوا" بتشديد الصاد المهملة أي تلاصقوا بغير خلل)) .

﴿وأما الدليل على تتميم الصفوف المقدمة أولاً فأولاً﴾ فما رواه أحمد (١٣٢٧٠، ١٢٣٧٤، ١٣٤٦٤)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٧) من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُتَقَدِّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

﴿وأما الدليل على التقارب بين الصفوف﴾ حديث أنس السابق إذ فيه: ((وَقَارِبُوا بَيْنَهَا)) .

﴿وأما الدليل على كون التسوية بالمحاذاة بين المناكب والأعناق والكعبين، والركبتين، وإصاق القدمين.﴾

فحديث أنس السابق ((رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَادُّوا بِالْأَعْنَاقِ)) .

﴿وروى أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا، وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) .

قلت: هذا إسناد حسن وقد اختلف في وصله وإرساله.

﴿وروى البخاري (٧٢٥) عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي)) ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمُهُ بِقَدَمِهِ .

❦ روى أحمد (١٨٤٥٣) أبو داود (٦٦٢) **بإسناد حسن** عن النعمان بن بشير قال: ((أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الناس بوجهه فقال: **"أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ"**. ثلاثاً **"وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"**. قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ.

الفصل: الثاني: هل تدخل الصفوف المقطعة في حكم الصلاة بين السواري.

أقول: اعلم أنَّ غاية ما تدل عليه الأدلة هو كراهة الصلاة بين السواري.

فروى أحمد (١٢٣٦١)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ((صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

قلت: هذا حديث صحيح. وعبد الحميد وثقه النسائي وغيره.

وروى ابن ماجه (١٠٠٢) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا)).

قلت: هذا حديث لا يثبت فهارون بن مسلم جهله ابن المديني وأبو حاتم.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٢/ ٦٥٣-٦٥٤):

((وقد روي النهي عنه، عن حذيفة، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قول النخعي، وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق. وقد نص أحمد على كراهة الصلاة بين الأساطين مطلقاً من غير تفصيل - نقله عنه جماعة، منهم: أبو طالب وابن القاسم، وسوى في روايته بين الجمعة وغيرها.

ونقل عنه حرب: يكره ذلك، قلوا أو كشروا، وإن كانوا عشرة.

وصرح أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في "كتاب الشافي" بكراهة قيام الإمام بين السواري.

وأما القاضي أبو يعلى وأصحابه، فقالوا: إنما يكره ذلك لصف تقطعه السواري، وحملوا كلام أحمد على ذلك.

ويشهد له: ما نقله ابن منصور، عن أحمد، وقد سأله: هل يقوم الإمام بين الساريتين، يوم القوم؟ قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء فلا بأس.

قال إسحاق بن راهويه كما قال.

وكذا نقل حرب، عن إسحاق، أنه يكره ذلك للصف، ولا يكره لمن صلى وحده.

ورخص فيه ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وابن المنذر.

وفي "تهذيب المدونة" للمالكية: لا بأس بالصلاة بين الأساطين لضيق المسجد.

وقد روي عن حذيفة، أنه كرهه لقطع الصفوف - أيضاً.

قال أبو نعيم: ثنا زفر - وهو ابن عبد الله، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: كان حذيفة يكره أن يقوم بين الأسطوانتين لتقطع الصفوف.

ومن أهل الحديث من حمل الكراهة على من صلى وحده مع الجماعة بين السواري، لأنه يصير فذاً، بخلاف من صلى مع غيره.

وهذا بعيد جداً، ولا فرق في هذا بين ما بين السواري وغيرها ((اهـ.

❦ **وقال العلامة النووي** رحمه الله في [شرح مسلم] (٢/ ٢٦٥):

((وَأَمَّا الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي كَرَاهَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّفَّ وَلِأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ قَرِيبٍ)).

❦ **وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٣/ ٤٦٧):

((فَصْلٌ: وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِي، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ. وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالتَّخَعُّيُّ، وَرُويَ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. وَلَنَا، مَا رُويَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُطْرِدُ عَنْهَا طُرْدًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَلِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَّرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ لَمْ يُكْرَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهَا)) اهـ.

❦ وقد ذكر العلماء في سبب النهي عن الصلاة بين السواري عدة أشياء:

الأول: من أجل أن ذلك موضع النعال.

والثاني: أنه مصلى الجن.

وهذان قولان ضعيفان.

والثالث: من أجل قطع الصفوف. وهذا هو الصحيح المعتمد.

❦ **قلت:** وتقدير بعض علماء الحنابلة للسارية التي تقطع الصف، ويكره الصلاة بينها بثلاثة أذرع، أو بمقام ثلاثة رجال، مما لا دليل عليه، والسواري في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جذوع النخل، وجذوع النخل لا تصل إلى هذا المقدار، ومع هذا فأخبر أنس بأَنَّهُم كانوا يتقون الصلاة بينها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❦ **وإذا تبين لك** حكم الصلاة بين السواري وأنَّ الجمهور على الرخصة مطلقاً من غير كراهة، وهنالك من كره ذلك كالإمام أحمد وأحد القولين للإمام مالك فهل تدخل الصفوف المقطعة في حكم الصلاة بين السواري فيحكم بكراهتها أو لا؟

هذا محل نظر، وذلك أننا إذا نظرنا إلى أنَّ السواري تقطع الصف الواحد فيصير الصف الواحد متقطعاً في أكثر من موضع قلنا: وهكذا الصفوف المتقطعة بغير السواري شبيهة بذلك.

وإذا نظرنا إلى أنَّ السواري لا تقطع بين كل مصل ومن يليه وإنما تقطع جماعة من المصلين عن جماعة آخرين، وأمَّا الصفوف المقطعة فالتقطيع الذي فيها حاصل لكل فرد من أفراد المصلين في الصف الواحد رأينا فرقاً بين الصورتين فإنَّ التقطع في الصفوف المقطعة أشد من التقطع بسبب السواري.

لكن بقي أن يقال: إنَّ المصلين بين السواري قد ينفصل مصل عن غيره بسارية ولا يرتص معه أحد كأن يصلي جماعة من المصلين بين ساريتين ويأتي شخص ويصلي بجوار السارية فينفصل عن الصف بتلك السارية، ولا أعلم أحداً من العلماء من حرّم على هذا الشخص الصلاة في هذا الموضع فضلاً عن أن يحكم ببطان صلاته لكونه صلى فرداً خلف الصف. وهذه الصورة شبيهة بصلاة الصفوف المتقطعة من هذا الوجه، وإن كان التقطع في الصفوف المتقطعة أبلغ من وجه آخر.

وعلى كل حال التقطع بين الصفوف على الصفة المذكورة وهي أن يجعل بين كل مصل ومن يليه متر أو مترين أشد من مسألة الصلاة بين السواري لكثرة التقطعات في الصف الواحد مما لا وجود له في الصلاة بين السواري.

الفصل الثالث: في بيان الفاصل بين المصلي وغيره الذي تبطل فيه الصلاة في كلام الفقهاء.

أقول: إنَّ علماء الشافعية يقدرون المسافة المبطللة بما زاد على ثلاثمائة ذراع على سبيل التحديد أو التقريب، وهذا في غير المسجد، وأمَّا المسجد فيصحون الصلاة مهما بعدت المسافة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [المجموع] (٤ / ٣٠٤):

((ولو وقف عن يمين الامام أو يساره ولم يتقدم عليه رجل أو صف صح إن لم يزد ما بينه وبين الامام علي ثلثمائة ذراع فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الامام علي ثلثمائة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث علي يمين الثاني علي ثلثمائة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحت صلاة الجميع كما إذا كانوا خلفه وهذا متفق عليه)) اهـ.

قلت: أي أنَّ هذا التفريق يستوي فيه من كان عن يمين الإمام أو خلفه. وهذا التفرق بين المصلين أعظم بكثير من التفرق المعمول به في هذه الأيام بسبب وباء "كورونا".

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في [الافتاء في حل ألفاظ أبي شجاع] (١ / ١٥٥):

((وإن كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محطوطاً أو مسقفاً أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو **شخصين** ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريباً أخذاً من عرف الناس، فإنَّهم يعدونهما في ذلك مجتمعين)).

وقال وقال قبل ذلك (١ / ١٥٥):

((ولا اجتماعهما أربعة أحوال لأتَمَّهما إمَّا أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) إذا كانا بمسجد ف (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الامام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الامام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وإن بعدت مسافته)).

وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (٢ / ٣٤٣-٣٤٤):

((مسألة: قال الشافعي، رحمه الله تعالى: "وإن صلى رجل في طرف المسجد والإمام في طرفه، ولم تتصل الصفوف بينه وبينه، أو فوق ظهر المسجد بصلاة أجزأه، كذلك صلى أبو هريرة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد".

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا صلى المأموم في طرف المسجد بصلاة الإمام في طرفه الآخر فالاعتبار في صحة صلاته أن يكون عالماً بصلاة إمامه، وطريق العلم بها من أحد أربعة أوجه. إمَّا بمشاهدة، وبسماع تكبيره، أو بمشاهدة من خلفه، أو بسماع تكبيرهم، فإن كان بصلاته عالماً صحت صلاته سواء كان المسجد صغيراً، أو كبيراً، قرب ما بينهما أو بعد، حال ما بينهما حائل، أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل، وإمَّا صحت صلاته لأنَّ المسجد الواحد إمَّا يبنى لجماعة واحدة: وإمَّا يختلف صغيراً، أو كبيراً لقلّة جماعتهم، وكثرتها، فصغرت مساجد المحال لقلّة جماعتها، وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة واحدة، وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته، كما لو كان وراءه، ولو كان

غير عالم بصلاة إمامه فصلاته باطلة، لأنَّ عليه اتباعه في أفعاله، وعدم العلم بها يمنع من اتباعه فيها، فلو صلى المأموم في رحاب المسجد، أو مصطفًى به، أو على سطحه، وكان عالماً بصلاة إمامه فصلاته جائزة: لما روي أنَّ أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد، ولأنَّ سطح المسجد ورحابه كالمسجد، بدليل أنَّ الجنب ممنوع من اللبث في شيء منه.

فصل: ولو صلى الإمام في سطح المسجد والمأموم في أرضه صحت صلاته ((.

❦ **وقال العلامة زكريا الأنصاري** رحمه الله في [أسنى المطالب في شرح روض الطالب] (١/ ٢٢٤):

((وإن كانا في غير المسجد اشترط في الفضاء ولو محوطاً أو مسقفاً مملوكاً أو مواتاً أو وقفاً أو مختلفاً منها أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه أو من على أحد جانبيه ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن يصلي خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع كما في "التهذيب" وغيره ولا بلوغ ما بين الإمام والأخير من صف أو شخص فراسخ وهذا التقدير مأخوذ من العرف)).

❦ **وقال قبل ذلك في [أسنى المطالب في شرح روض الطالب] (١/ ٢٢٤):** ((فإن كانا في مسجد صح الاقتداء وإن بعدت مسافته)).

❦ **وقد بين العلامة الماوردي** رحمه الله الحجة في هذا التقدير فقال في [الحاوي الكبير] (٢/ ٧٨١):

((**والثاني:** القرب وأبعده على وجه التقريب بثلاثمائة ذراع، أو نحوها، وذلك أبعد رمية سهم، وغلط بعض أصحابنا فجعل الثلاثمائة ذراع حداً، وليس بصحيح، بل ذلك تقريب وأصله حراسة إحدى الطائفتين للنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه في صلاة الخوف ليدفعوا عنهم أذى عدوهم، وأبعد أذاهم رمي السهام، وغايته في الغالب ما ذكرنا)).

❦ **قلت: وأما مذهب الحنابلة** فالمشهور عندهم أنَّ انقطاع الصف إذا كان عن يمين الإمام أو عن خلفه لا يضر، وأما إذا كان عن يساره فإذا كان الانقطاع بمقام ثلاثة رجال فأكثر بطلت صلاة المنقطع أو المنقطعين. والمصحح عندهم أنَّ من صلى في طرف الصف منقطعاً عنه لا يعد منفرداً خلف الصف.

❦ **قال العلامة الرحياني الحنبلي** رحمه الله في [مطالب أولي النهى] (٣/ ٤٩٤):

((**ولا تبطل** الصلاة **(بقطع صف مطلقاً)**، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلاً) أن يكون قطع الصف (عن يساره)، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال)؛ فتبطل صلاته، قاله ابن حامد، وجزم به في "الرعاية الكبرى" (ويتجه: أنَّ المراد) بطلان صلاة صف انقطع عن يسار الإمام بقدر مقام ثلاثة رجال (ما لم تنو)، أي: ما لم تنو الطائفة المنقطعة (مفارقة) الإمام، فإن نوت مفارقتها؛ صحت، أو اتصل الصف.

أو أمكن انتقالها إلى غيره من غير عمل كثير؛ صحت، وهذا متجه (و) يتجه أيضاً: (أنَّه من بعد عن الصف) مع محاذاته له، وكان بعده عنه (قدر ذلك)، أي: مقام ثلاثة رجال (فقد)، أي: فرد لا تصح صلاته.

وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحد والجماعة ((اهـ.

❦ قال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في [شرح منتهى الإرادات] (٢/ ٢٠٢-٢٠٣):

((ولا بأس بقطع الصف) خلف الإمام وعن يمينه (إلا) أن يكون قطعه (عن يساره) أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة) رجال، فتبطل صلاته. قال ابن حامد: وجزم به في "الرعاية الكبرى" ((.

❦ وقال العلامة أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي الحنبلي رحمه الله في [كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح

أخصر المختصرات] (١/ ٩٨):

((ولا بأس بقطع الصف خلف الإمام أو عن يمينه ولا يبعده عن الإمام نصاً، وقربه منه أفضل، وكذا توسط الإمام للصف، وإن انقطع عن يساره فقال ابن حامد: إن كان الانقطاع بعد مقام ثلاثة رجال بطلت. قال في "الإقناع": وجزم في المنتهى. انتهى. هذا إذا كان الإمام بينهم فإن كان متقدماً عليهم فلا بأس بقطع يسار الصف ولو بعد ذكره شيخنا عبد القادر التعلبي دمشق الشام. انتهى ((اهـ.

❦ وقال العلامة عثمان النجدي الحنبلي في [حاشيته على شرح المنتهى] (١/ ٣١٨): ((فانقطاع الصف بوقوع

فرجة فيه تارة يكون بقدر مقام ثلاثة رجال فأكثر، وتارة يكون أقل.

والمنقطع تارة يكون واحداً، وتارة يكون متعدداً.

فهذه اثنتا عشرة صورة، عشر منها صحيحة، واثنان تبطل فيهما صلاة المنقطع وهما: ما إذا كان القطع في صف وقف بجانب الإمام عن يساره وكانت الفرجة بقدر مقام ثلاثة فأكثر، فإنها تبطل صلاة المنقطع واحداً أو أكثر.

وقد أشار المصنف إلى الصور كلها منطوقاً ومفهوماً ((.

❦ قلت: وأما المالكية فإنهم يكرهون تقطع الصفوف ولا يجرمونه ولا يحدون ذلك بحد.

❦ قال العلامة محمد بن يوسف المواق المالكي رحمه الله في [التاج والإكليل] (٢/ ١٥٨):

((وَعَدَمُ إِلْصَاقِ مَنْ عَلَى يَمِينِ إِمَامٍ، أَوْ يَسَارِهِ بِمَنْ حَذَوُهُ) مِنَ "الْمُدَوَّنَةِ" قَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَتْ الصُّفُوفُ قَامَ حَيْثُ شَاءَ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَتَعَجَّبَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَامَ يَمْشِي حَتَّى يَقِفَ حَذَوِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَتْ طَائِفَةٌ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ أَوْ حَذَوُهُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ طَائِفَةٌ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ وَلَا تَلْصُقُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ.

ابْنُ حَبِيبٍ: وَهُوَ كَصَفِّ بَنِي عَلِيٍّ.

ابْنُ عَرَفَةَ: تَعَقَّبَهُ التُّوْبُسِيُّ بِأَنَّهُ تَقْطِيعٌ وَحَمَلَهُ ابْنُ رُشْدٍ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْوُقُوعِ وَيُكْرَهُ ابْتِدَاءً، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تُقْطَعَ الصُّفُوفُ وَنَهَى عَنْهُ ((اهـ.

❦ قال العلامة محمد بن مرشد القرطبي المالكي رحمه الله في [البيان والتحصيل] (١/ ٢٦٥):

((خفف انقطاع الصفوف لضرورة الشمس، لأنَّ التراص في صفوف الصلاة مستحب. وهذا نحو قوله في "المدونة" إنَّه لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، وهو بين أنَّ قوله فيها لا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، معناه لا بأس بالفعل إذا وقع لا أنَّ ذلك يجوز ابتداء من غير كراهة والله أعلم)).

❦ وقال العلامة ابن الهمام الحنفي رحمه الله في [فتح القدير] (٢ / ٢٠٦):

((مِنْ سُنَنِهِ التَّرَاصُّ فِيهِ وَالْمُقَارَبَةُ بَيْنَ الصَّفِّ وَالصَّفِّ وَالِاسْتِوَاءُ فِيهِ)).

❦ قلت: وبهذا يتبين أنَّ تقطع الصفوف على الصورة المعول بها في هذه الأيام لا تبطل بذلك الصلاة في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية. والله أعلم.

الفصل الرابع: في بيان هل يدخل التقطع في الصفوف في الإحداث في الدين.

أقول: اعلم أنَّ العمل المحدث مردود كما دلت على ذلك الأدلة منها:

ما رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**)).

وفي لفظ لمسلم موصولاً والبخاري تعليقاً أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)).

ولأبي داود (٤٦٠٨): ((**مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ**)).

وعند الطيالسي في [مسنده] (١٥٢٥) ومن طريقه أبو عوانة في [مستخرجه] (٥١٥٦) ((**مَنْ فَعَلَ فِي أَمْرِنَا مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ رَدٌّ**)).

لكن بقي أن يقال: هل صلاة الجماعة مع تقطع الصفوف على الهيئة المعمول بها في هذه الأيام التي انتشر بها وباء "كورونا" يدخل في أدلة الإحداث بالدين ويحكم ببطالان صلاة المصلين بالكلية أو لا؟.

الذي يظهر لي عدم بطالان الصلاة بذلك، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أننا لا نسلم دخول ذلك في أدلة الإحداث في الدين، وذلك أنَّ من فعل ذلك فإنَّ قصده اتقاء الشر لا التقرب إلى الله تعالى باستحباب هذه الهيئة.

أرأيت لو أنَّ رجلاً صلى رافعاً لإحدى قدميه فإننا نحكم على فعله بالبدعة لكن لو فعل ذلك لاتقاء الشر كأن تكون الأرض شديدة الحر وليس معه ما يتقي به حر الأرض إلَّا على قدم واحدة لكان فعله هذا مباحاً.

ولو أنَّ رجلاً صلى الفرض جالساً لغير عذر لكان عمله محدثاً، ولو فعل ذلك لعذر المرض أو الخوف لكان مشروعاً.

ولو أنَّ رجلاً سجد على ظهر أخيه المصلي لغير عذر لكان فعله هذا محدثاً، ولو فعل ذلك يوم الجمعة بسبب اشتداد الزحام لكان فعله مشروعاً.

ولو صلى مثلثاً على قصد التعبد لكان فعله هذا محدثاً، ولو فعل ذلك لمرض فيه أو غير ذلك من اتقاء الشرور لكان فعله مباحاً.

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا أنَّ هذا من قبيل الإحداث فليس كل حدث تبطل به جميع العبادة.

فإنَّ القنوت في الفجر في غير النوازل من المحدثات ولا تبطل بذلك الصلاة.

نعم إن كان الإحداث بزيادة ركن أو أركان مثلاً فإنَّ الصلاة تبطل بذلك كمن صلى الرباعية خمساً، أو زاد ركوعاً أو سجوداً في صلاته ونحو ذلك.

والصلاة على الهيئة المعمول بها في هذه الأيام لم يحصل فيها شيء من زيادة ركن في الصلاة بل غاية ما فيها ترك واجب من الواجبات المتنازع فيه وهو واجب التراص في الصفوف وكان ترك ذلك على سبيل الاجتهاد والتأويل ممن أفتى بذلك من أهل العلم.

❦ **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:** إِنَّ هَذَا الْإِحْدَاثَ قَدْ أْزَالَ مَسْمَى الصَّفِّ بِالْكَلِيَّةِ فَإِنَّ الصَّفَّ لَا يُسَمَّى صَفًّا إِلَّا بِالْإِصْطِفَافِ، وَزَالَ بِذَلِكَ مَسْمَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الْإِصْطِفَافَ شَرْطٌ فِي الْجَمَاعَةِ!.

❦ **فَالْجَوَابُ:** أَنَّا لَا نَسْلَمُ أَنَّ مَسْمَى الصَّفِّ قَدْ زَالَ بِذَلِكَ لُغَةً وَلَا عَرَفًا. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّفَّ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَصْطَفِينَ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَوْضِعِ الْإِصْطِفَافِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ.

❦ أَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَصْطَفِينَ فَظَاهِرٌ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْنِتُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُتَيْنَ مَرْصُوصَ﴾ [٤: ٤].

❦ وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى مَوْضِعِ الْإِصْطِفَافِ فَقَدْ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [لسان العرب] (٩ / ١٩٤): ((وَالصَّفُّ مَوْقِفُ الصُّفُوفِ)).

❦ وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ فَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ.

❦ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (١ / ٤٩٠) - عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى فَوَائِدِ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْعَجُوزِ مِنْ وَرَائِهِمْ -: ((وَقِيَامُ الْمَرْأَةِ صَفًّا وَحْدَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا امْرَأَةٌ غَيْرُهَا)).

❦ وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَرْجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [فتح الباري] (٥ / ٢٩٥-٢٩٦): ((وَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ جَعَلَ الصُّفُوفَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ثَلَاثَةً إِلَّا بِقِيَامِ وَاحِدٍ صَفًّا وَحْدَهُ كَانَ أَفْضَلَ)).

❦ وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [المحرم] (١ / ١١١):

((وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ صَفًّا وَحْدَهُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ إِلَّا إِذَا ائْتَمَّتْ بِرَجُلٍ وَلَمْ تَجِدْ امْرَأَةً تَقِفُ مَعَهَا)).

❦ **قُلْتُ:** إِذَا كَانَ الصَّفُّ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ لِعَذْرِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْمُتَفَرِّقِينَ لِعَذْرِ الْوَاقِفِينَ عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ مِنْ بَابِ أُولَى.

❦ **وَقَوْلُ الْقَائِلِ:** (وَزَالَ بِذَلِكَ مَسْمَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الْإِصْطِفَافَ شَرْطٌ فِي الْجَمَاعَةِ) فَلَا نَسْلَمُ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَصَلِّيُ خَلْفَ الرَّجُلِ وَتَصِحُّ بِذَلِكَ الْجَمَاعَةُ مَعَ عَدَمِ وَجُودِ الْإِصْطِفَافِ.

الفصل الخامس: بيان أنَّ القول بصحة صلاة المتفرقين في الصف هو الموافق للأدلة الشرعية.

أقول: وذلك لعدة حجج:

الحجة الأولى: القياس على صلاة الخوف.

وذلك أنَّ صلاة الجماعة تصح مع حصول التفرق فيها.

فروى البخاري (٤٥٣٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال:

((يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّوْا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا)) . قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلت: وفي هذه الصفة ابتعاد المأموم عن إمامه، ولازم ذلك تفرق الداهبين للحراسة في أثناء سيرهم وفي أماكن حراستهم.

فإذا صحت صلاتهم مع مثل هذا التفرق الكبير لعذر الخوف فمن باب أولى أن تصح لأجل التفرق اليسير لعذر الخوف أيضاً.

ومن أفتى من أهل العلم بالتفرق في الصفوف فإنما أفتى بذلك لسبب الخوف من وباء "كورونا".

وقد أجاز جماعة من العلماء أداء الصلاة جماعة عند اشتداد الخوف والتحام القتال وهذا لا يمكن إلا مع التفرق الشديد.

قال العلامة ابن قدامة، رحمه الله في [المغني] (٤/ ٣٠٥-٣٠٦):

((فَصَلَّ: قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا فِي حَالِ شِدَّةِ الْخَوْفِ جَمَاعَةً، رِجَالًا، وَرُكْبَانًا.

وَيَجْتَمِعُ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتِاجُونَ إِلَى التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، وَرُبَّمَا تَقَدَّمُوا الْإِمَامَ، وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْإِثْمَامُ.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهَا حَالَةٌ يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، فَجَازَ فِيهَا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، كَرُكُوبِ السَّفِينَةِ، وَيُعْفَى عَنْ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، كَالْعَفْوِ عَنِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ.

وَلَمَنْ نَصَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ: الْعَفْوُ عَنْ ذَلِكَ لَا يَتَّبِثُ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ مَعْنَى نَصٍّ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا فِي مَعْنَى الْعَمَلِ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ لَا يَخْتَصُّ الْإِمَامَةَ، بَلْ هُوَ فِي حَالِ الْإِنْفِرَادِ، كَحَالِ الْإِثْمَامِ، فَلَا يُؤَثِّرُ الْإِنْفِرَادُ فِي نَفْسِهِ بِخِلَافِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ)) اهـ.

قلت: أقول هذا لبيان أنَّ من أفتى بالتفرق له شيء من النظر والاجتهاد، وإن كان لا يظهر لي رجحان هذا القول،

وليس هذا موضع الكلام في ذلك، وإنما غرضي ها هنا هو بيان عدم بطلان صلاة هؤلاء المصلين بسبب هذا التفرق.

الحجة الثانية: قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

وما رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

قلت: وهؤلاء الذين أدوا صلاة الجماعة على تلك الهيئة التي فيها التفرق في الصفوف قد اتقوا الله ما استطاعوا، وأتوا بما استطاعوا مما أمروا به فكيف يحكم ببطالان صلاتهم.

الحجة الثالثة: أن من المقرر في قواعد الشريعة لا تكليف مع العجز كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهؤلاء الذين أُلزموا من جهة أولياء أمورهم بالتفرق في صفوفهم فإنهم لا يكلفون بالتراص في صفوفهم وهم عاجزون عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٩٧ / ٢٣):

((وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ وَإِتِمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالْعُجْزِ فَكَذَلِكَ الْإِصْطِفَافُ وَتَرْكُ التَّقَدُّمِ)).

وقال رحمه الله (٢٤٦ / ٢٣): ((وَلَئِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرُهَا تَسْقُطُ بِالْأَعْدَارِ فَلَيْسَ الْإِصْطِفَافُ إِلَّا بَعْضُ وَاجِبَاتِهَا)).

الحجة الرابعة: أن المقرر في أدلة الشريعة هو المحافظ على صلاة الجماعة وإن حصل بسبب ذلك تفويت لكثير من الواجبات والوقوع في بعض المخالفات.

فقد أمر الله تعالى بإقامة صلاة الجماعة في وقت الخوف مع تفويت بعض الواجبات: منها واجب استقبال القبلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ومن ذلك واجب الإتمام فإن من صور صلاة الخوف ما يتأخر فيه المأمون عن إمامهم، وغير ذلك من الواجبات.

فروى مسلم (٨٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا)).

❦ ومن صور ذلك إتمام المأمومين لصلاتهم قبل إمامهم.

❦ فروى البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ: ((صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَنَعَتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهُ الْعُدُوَّ فَصَلَّى بِالنِّيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَنَعُوا وَجَّاهُ الْعُدُوَّ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ)).

❦ وهكذا يحصل في بعض صورها الحركة الكثيرة في الصلاة.

❦ كما مضى فيما رواه البخاري (٤٥٣٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: ((يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلُّوا الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا)) . قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❦ **قلت:** فإذا شرع ترك مثل هذه الواجبات والوقوع في مثل هذه المخالفات من أجل إقامة صلاة الجماعة فإقامة الجماعة بما هو دون ذلك أولى بالجواز.

❦ وهؤلاء الذين منعوا من التراص في صفوفهم في المساجد هم بين خيارين: إمَّا أن يصلوا في بيوتهم، وإمَّا أن يصلوا في المساجد مع تفويت واجب التراص، ولا شك أن صلاتهم في المسجد جماعة مع ترك واجب التراص أولى وأولى، وقد سبق أن بينا سقوط واجبات أعظم من واجب التراص من أجل القيام بصلاة الجماعة.

❦ وهذا الحجة كافية في تقرير هذه المسألة لمن كان يعقل الحجج الشرعية.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٢٤٦):

((وَلِهَذَا كَانَ تَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِمَا مَعَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَمُفَارَقَةِ الْإِمَامِ وَمَعَ تَرَكِ الْمَرِيضِ الْقِيَامَ : أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَلُّوا وَحْدَانًا)) .

❦ **وقال رحمه الله في [شرح العمدة] (٥١٥/١):**

((لَأَنَّ مِنْ أَصْلَانَا جَوَازَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِأَنَّ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ أَسْقَطُ الْقِيَامَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ جَمَاعَةً مَعَ قُعُودِهِ وَإِنْ أَمَكْنَهُ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ قَائِمًا وَلَأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَعَ الْخَوْفِ فِيهَا مِمَّا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ فِي الْجُمْلَةِ أَعْظَمُ مِنْ تَرَكِ الْقِيَامِ ثُمَّ احْتَمَلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، وَمِنْ تَأَمُّلِ الشَّرِيعَةِ عِلْمُ أَنَّ الشَّارِعَ يَحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ كَيْفَمَا أَمَكْنُ وَلَا يَبَالِي مَا فَاتَ فِي ضَمَنِ الْجَمَاعَةِ وَلَأَنَّ مِنْ أَصْلَانَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَاجِبٌ أَيْضًا لَكِنْ الْقِيَامُ رُكْنٌ خَفِيفٌ يَسْقُطُ فِي النِّوَافِلِ مُطْلَقًا وَيَسْقُطُ فِي الْفَرَائِضِ فِي مَوَاضِعَ، وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَلَمْ يَجِدِ الشَّارِعَ أَسْقَطَهَا إِذَا أَمَكْنَتْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ قَطَّ)) .

❦ وقال العلامة ابن التيمر رحمه الله في [الصلاة وأحكام تاركها] (ص: ١١٦):

((وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجمع لأجل المطر جائز وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة، وإلا فمن الممكن أن يصلي كل واحد في بيته منفرداً، ولو كانت الجماعة ندباً لما جاز ترك الواجب، وتقديم الصلاة عن وقتها ندب محض.

الثاني: أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة وأطاق القيام إذا صلى وحده صلى جماعة وترك القيام ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمدوب محض.

الثالث: أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ويعملون العمل الكثير في الصلاة ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة كل ذلك لأجل تحصيل الجماعة، وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً بدون هذه الأمور ومحال أن يرتكب ذلك وغيره

لأجل أمر مندوب إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله، وبالله التوفيق ((.

هذا آخر ما أردت كتابته حول هذه المسألة والحمد لله أولاً، وآخرًا.

وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

كتبه/ أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي.

وكان الانتهاء من كتابتها يوم الأربعاء ١١ / شوال / ١٤٤١ هـ.

فهرست الموضوعات.

| | |
|---------|--|
| ٢..... | المقدمة. |
| ٤..... | الفصل الأول: في بيان حكم صلاة المنفرد خلف الصف. |
| ٤..... | حجة المانعين من صحة صلاة المنفرد خلف الصف. |
| ٩..... | حجة الجمهور على صحة صلاة المنفرد خلف الصف. |
| ١٢..... | بيان مذهب من توسط في هذه المسألة. |
| ١٩..... | الفصل الثاني: هل تدخل الصفوف المقطعة في حكم الصلاة بين السواري. |
| ٢٢..... | الفصل الثالث: في بيان الفاصل بين المصلي وغيره الذي تبطل فيه الصلاة في كلام الفقهاء. |
| ٢٦..... | الفصل الرابع: في بيان هل يدخل التقطع في الصفوف في الإحداث في الدين. |
| ٢٨..... | الفصل الخامس: بيان أنَّ القول بصحة صلاة المتفرقين في الصف هو الموافق للأدلة الشرعية. |